**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 29 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

جيهان صادق عبدالرحيم علي الدين .

**ضــــــــــــــد**

1. مدير النيابة الادارية 2- وزير العدل 3- وزير التضامن الاجتماعي  
    4- رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي , بصفاتهم.

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1/12/2021 طالبة في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بمجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه بالقرار رقم 461 لسنة 2021 الصادر في 29/5/2021 , مع ما يترتب علي ذلك من اثار , وإلزام الجهة الادارية المصروفات.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها, أنها تشغل مدير عام منطقة شرق سوهاج ,وبتاريخ 29/5/2021 صدر قرار لجنة التأديب رقم 461 لسنة 2021 متضمنا مجازاتها بعقوبة التنبيه لما نسب اليها من خروجها علي مقتضي الواجب الوظيفي بجمعها توقيعات من العاملين بمنطقة تأمينات البحر الأحمر لنفي تهمة السرقة عن العاملة فوزية سيد دون إذن من جهة الاختصاص علي النحو المبين تفصيلا بصحيفة الطعن , وإذ نعت الطاعنة على القرار المطعون فيه صدوره دون أساس من القانون ,فقد لجأت إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة، ثم أقامت طعنها الماثل بطلباتها آنفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 5/1/2022،وقررت المحكمة تأجيله لجلسة 26/1/2022 لتقوم الطاعنة بإعلان جهة الادارة المطعون ضدها بأصل صحيفة الطعن, وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنه أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه رقم 461 لسنة 2021 الصادر من لجنة التأديب بهيئة النيابة الادارية فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه , مع ما يترتب علي ذلك من اثار , وإلزام الجهة الادارية المصروفات.

ومن حيث إن المادة (3) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وتنص المادة (25) من القانون ذاته على أن " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام ... وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب، ومن يوجه إليهم الطلب، وصفاتهم، ومحال إقامتهم، .....".

ومن حيث إن المادة (13) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13لسنة1968 تنص على أن " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

(1) ما يتعلق بالدولة يُسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتُسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

(2) ما يتعلق بالأشخاص العامة يُسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتُسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها........................................................................ ".

وتنص المادة (68) منه على أنه ".. ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ".

ومن حيث إنه من المقرر أن المشرع قد نظم على وجه قانوني إجراء جوهريا من إجراءات إقامة الدعوى أو الطعن وهو الإعلان سواء للجهة الإدارية أو ذوي الشأن وتضمن بيان أهمية الإخطار بالجلسة حتى تنعقد الخصومة صحيحة ذلك أن الدستور قد حرص على النص على كفالة حق الدفاع أصليا وبالوكالة لجميع المواطنين ويمثل ذلك أصلا عاما من أصول التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة فلا خصومة بدون طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملا في ساحة العدالة ومن ثم يترتب على إهمال هذا الأصل العام والأساسي الجوهري من أسس التقاضي وإهداره عدم انعقاد الخصومة، وإذا لم يتم تصحيح هذا الإهدار يترتب عليه وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالفه النظام العام للتقاضي بإهداره حق أساسي كفله الدستور وهو حق الدفاع.( حكم المحكمة الادارية العليا - في الطعن رقم 4031 لسنة 44 ق.ع – بجلسة 18 / 11 /2017).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد أقامت طعنها الماثل بموجب صحيفة اختصمت فيها المطعون ضدهم مطالبة بإلغاء قرار الجزاء الصادر بحقها، وتبين للمحكمة بالاطلاع على أصل الصحيفة المنوه عنها أنه لم يتم إعلانها للمطعون ضدهم إعلانا قانونيا صحيحا وفقا لما حددته المادة (25) من قانون مجلس الدولة والمادة (13) من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفتي الذكر، مما يفضي إلى عدم اتصال علمهم بالطعن الماثل، وبما يتعين معه القضاء بعدم انعقاد الخصومة لعدم تحقق الإعلان علي النحو الذي تطلبه القانون، وهو ما تقضي به المحكمة.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : بعدم انعقاد الخصومة في الطعن .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف